

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢١-٠٢-٠٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٣ هـ



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/٠٩/١٤٤٢ هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتعديلات المقترحة، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من الأول من نوفمبر ٢٠٢١ م.

والله الموفق،،،

التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

نص الفقرة المعدلة	التعديل
تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة في حالات محددة	المادة (٢٠) التعديل على عنوان المادة
في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع و التي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد المقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهراً متتالية.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (١)
في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريداً منفصلاً وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٢)
في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتيين: أ- تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات. ب- التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٣)
يعد توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث وتستحق الضريبة عنه في التاريخ الأسبق من أي من التاريخين الآتيين: أ- تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع. ب- تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٤)
في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات إلى جهة حكومية وفق عقود مبرمة طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يعد تاريخ التوريد على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار أمر الدفع الصادر للمورد عن التوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.	المادة (٢٠) التعديل على الفقرة (٥) بإضافة الحكم الخاص بالجهات الحكومية
يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.	المادة (٢٠) إضافة فقرة جديدة (٦) بدلاً من الفقرة (٥) السابقة